

WORLD HEALTH
ORGANIZATION



ORGANISATION MONDIALE
DE LA SANTÉ

مُنظمة الصحة العالمية

ل ١ - ٣٠ / (٨٣) ١١ /
أيلول / سبتمبر ١٩٨٣
الأصل : بالإنجليزية

اللجنة الإقليمية لشرق البحر المتوسط
الدورة الثالثة ون (١٩٨٣)
رقم ١٤ من جدول الأعمال

تقرير عن نقل المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط

١- يعاد الى الأذهان أن الفقرة رقم ١ من منطوق القرار ج ص ٥٤-٣٥ رقم ١٣٣ الصادر عن جمعية الصحة العالمية الخاصة والثلاثين في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن موضوع "نقل المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط" قد طلبت "... الى المدير العام وحكومة مصر أن يواصل، علاوة بالقرارين ج ص ١١-٣٤ رقم ١٥، مشاوراتهما طبقاً للنفقة ٥ بأكملها من الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠". وفضلاً عن ذلك فقد طلبت الفقرة رقم ٢ من منطوق القرار الى المدير العام أن يعد "... دراسة شاملة عن جميع الآثار والعواقب التي تترتب على نقل المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط من موقعه الحالى في الإسكندرية الى موقع آخر في الإقليم، وتتضمن، من جملة أمور، وصفاً لمزايا وعيوب أي قرار من هذا النوع، ولجميع الآثار المالية والقانونية والفنية المتعلقة به فضلاً عن الآثار المتعلقة بالمؤسسات، وذلك بالنسبة الى منظمة الصحة العالمية ودولها الأعضاء...".

٢- وعلى ذلك فقد قام المدير العام بتقديم تقرير الى جمعية الصحة العالمية السادسة والثلاثين، بالوثيقة ج ١١/٣٦ المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ والتوصي بـ رقم ١ بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، حيث وافق الجمعية بالدراسة الشاملة المطلوبة، بالإضافة الى مذكرة عن المناقشات الأخرى التي أجرتها مع حكومة جمهورية مصر العربية.

٣- اطلعت جمعية الصحة العالمية السادسة والثلاثين على الوثيقة ج ١١/٣٦ التي أعدها المدير العام، واتخذت القرار ج ص ١٣-٣٦ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ :

"جمعية الصحة العالمية السادسة والثلاثين ،
بعد الاطلاع على القرار ج ص ١٣-٣٥ والقرارات الأخرى المتعلقة بالموضوع، وعلى تقرير المدير العام (الوثيقة ج ١١/٣٦)،
وانطلاقاً من مبدأ ضرورة تبنت جميع دول العالم بالخدمات التي تقدمها منظمة الصحة العالمية وصولاً الى تحقيق الهدف الاجتماعي المتمثل في تحقيق الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠"

- ١- تشكر المدير العام على تقريره ،
- ٢- تطلب الى المدير العام الاستمرار في تنفيذ القرار ج ص ١٣-٣٥ وموافقة جمعية الصحة العالمية السابعة والثلاثين بما يتم بهذا الشأن".

٤- ويلاحظ أن الفقرة رقم ٢ من منطوق القرار ص ٦٤٦-٣-١٨ آنف الذكر تطلب إلى المدير العام الاسترار في تنفيذ القرار ص ٥-٣-١٣ . وفضلاً عن الموضوعات التي سبقت الاشارة إليها ، فإن الفقرة رقم ٤ من منطوق القرار تطلب إلى المدير العام كذلك "... أن يواصل اتخاذ ما يراه ضرورياً لضمان انتظام تسيير البرامج الفنية والإدارية والتنظيمية للإقليم ، بما في ذلك إنشاء آلية تسهييلات تشغيلية يراها ضرورية ، ...". وفيه تعزيز المسؤوليات الناجمة عن هذه الفقرة من القرار ص ٥-٣-١٣ بالنسبة للمدير العام ، فقد كتب إلى وزارة الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٣ حزيران / يونيو ١٩٨٣ مقترباً بصفته موقتاً لإنشاء فرع للبرنامج الخاص للبحر المتوسط في الأردن . وكان هذا البرنامج قد أنشئ في جنيف في حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، وهو يخضع للمسؤولية المباشرة للمدير العام . وما زال هذا الموضوع محل مفاوضات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمدير العام .